

متعتها فلتستأف بعد الحج وان هي لم تقطع الاثنية اسوا فلتستأف الحج فان قام بها
جاءها الحج فلتخرج الى الجبل اذ اولى التعمير فلتعمر لان هذا الحديث اسناده منقطع
والحديث اوله رخصة ورحمة واستادته منصل وانما لاشي الحايض الذي حاضت
قبل الاحرام بنى الصفا والمروة ونقض المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعروة
الاشية عمدة ولا المشعر الا يوم الحج ولا ترى الحجار الا بين وهذا اذا ظهرت قننته
باب الوقت الذي اذا ادرك الانسان يكون مدركا للتمتع روى ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومزارم وشعيب بن عبد الله عليه السلام في الرجل لمتنع يدخل
الى مكة فيطوف ويسعى ويحرم فياقى من فقال لا بأس وروى الحسين بن سعيد عن
حامد بن محمد بن منصور قال قدم ابو الحسن عليه السلام متعيا ليلة عرفه فطاف وحل وان
جواربه ثم اهل الحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراهجة
متمتع فظفت قبل ان تطوف بالبيت فيكون ظهرها ليلة تعرف فقال ان كان تعلم
انها تطهر ويطوف بالبيت وتحلن احرامها ويلحق الناس مني فلتفعل وروى اخضر
عن شعيب بن عمرو بن قوق قال خرجت انا وحديده فالتفتنا الى البيت انا يوم المروة فتمتع
على حافة فتمتعت مكة فظفت وسعيت واحللت من تنجى ثم احرمت بالحج وقدم حديثين
الليل فكتبت الى ابو الحسن عليه السلام استفتيته في امره فكتبت لي امره فطوف ويسعى ويحل
من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس مني ولا بين بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رباب عن ابي بصير قال سئل عن رجل حج عليه السلام قال سالت عن رجل خرج متعيا
بعروة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يومه الحرف فقال يقيم بمكة على احرامه ويد قطع اللحية
حين يدخل الحرم ويطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويدحج شاة ثم يصبر على
اهله ثم فا هذا الما شرط على ربه عند احرامه ان يجعله حيث حبه فان لم ينظر
فان عليه الحج والعمرة من قابل **باب** الوقت الذي حتى ادركه الاثنية
كان من الحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم الحاكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقتادرك الحج وروى ابن ابي عمير

عزجيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموضع يوم النحر من قبل
ان تزول الشمس فقتادرك الحج روى عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد
عليه السلام قال من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقتادرك الحج ورواه اسحق
بن عمار عن ابي الحسن وموسى بن جعفر عليها السلام وروى عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك المروة فقتادرك الموقف **باب** تقديم
طواف الحج وطواف النساء قبل التسبيح وقبل الخروج الى الصفا روى اسحق بن عمار عن جماعة
بن مهزيب عن ابي الحسن الماضي قال سالت عن رجل طاف طواف النساء قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة قال لا يضرك بطواف الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي
عمير عن حفص بن الخزي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف قبل الخروج الى الصفا
فقال لها سواء اخر ذلك وقدمه يعني للتمتع وروى ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر
وروى عزجيل بن ابي عبد الله عن ابيها عن الاعماس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت
سالت عن رجل طاف طواف النساء قبل ان يسعى الى الصفا قال سالت يا ابا بصير عن رجل
اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الخوض في الماء فحج طواف الحج قبل ان ياتي من هو هكذا
يجوز قال لا وسالت عن رجل حج ويا الحج من مكة ثم يرى البيت قبل ان يطوف به قال يخرج عليه
نحو قال **الابواب** تأخير الزيادة روى اسحق بن عمار قال سالت يا ابا بصير عليه السلام
عن زيارة البيت فيؤخر الى يوم الثالث فقال وتقبلها الحبال وليس بها من اخرته
وورى ابي عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النحر
وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال لا بأس بان اذبح اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء ولا تطيب
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن نسي زيارة البيت حتى يصح
الاهله فقال لا يضرك اذا كان قد قضى مناسكته وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق لانك لا تقرب النساء ولا تطيب
باب حكم من نسي طواف النساء روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل